الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

قضية عدد :67526

جلسة : 23 مارس2018 قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 17 اكتوبر 2017 من طرف الأستاذ ف. ب. ح. نيابة عن المظنون فيه :م.س ضد الحق العام

وذلك طعنا في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 10583بتاريخ 3 اكتوبر 2017 والقاضي نصه : قررت الدائرة قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل تأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وإحالة المظنون فيه م. أ. س. مع ملف القضية علنا لدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل ما جريمتي تحويل وجهة شخص بإستعمال الحيلة ومحاولة مواقعة أنثى غصبا بإستعمال العنف طبق الفصول 59 و 227 و 237 من المجلة الجزائية .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

من جهة الأصل

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 20 أوت 2016 أعلمت المتضررة م. ك. أعوان مركز شرطة الإستمرار أنه صبيحة اليوم المذكور تم تحويل وجهتها لما كانت في طريقها إلى العمل بالمنطقةالصناعية با من طرف شخص يقود سيارة من نوع BMW وأن الأخير حاول مواقعتها كرهاولما مانعت قام بتعنيفها

وحيث بناء على ذلك قررت النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بـ فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيه من اجل تحويل وجهة شخص بإستعمال العنف ومحاولة مواقعة أنثى غصبا بإستعمال العنف طبق الفصول 59 و 227 و237 من المجلة الجزائية.

وحيث تم حصر الشبهة في المظنون فيه الطاعنالذي تعرفت عليه الشاكية

وحيث أجاب المظنون فيه أمام قاضي التحقيق بالإعتراف بلقائه بالشاكية ونفى تحويل وجهتها أو محاولته مواقعتها ذاكرا أنه يعرفها من سابق وأنها صعدت معه في سيارته بكامل رغبتها

وحيث خلص قاضي التحقيق المتعهد صلب قراره عدد 34617المؤرخ في 11 جويلية 2017 إلى اعتبار الأفعال الصادرة عن المظنون فيه :م.سمن قبيل تحويل وجهة شخص بإستعمال الحيلة ومحاولة مواقعة أنثى غصبا بإستعمال العنف واحالته على دائرة الإتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتتخذ بشأنها ما تراه .

وحيث استأنف المظنون فيه ذلك القرار أمام دائرة الإتهام التي أصدرت قرارها المشار إليه بالطالع فتعقبه المظنون فيه ناسبا له بواسطة محاميه ضعف التعليل وخرق القانون قولا أن تصريحات الشاكية قد إتسمت بالتضارب وأن الأخيرة قد ركبت سيارة منوبه بكامل رغبتها بما ينتفي معه الركن المادي لجريمة تحويل وجهة شخص بإستعمال الحيلة و أن جريمة

محاولة مواقعة أنثى غصبا بإستعمال العنف غير ثابتة في حق منوبه ذلك أن الوقائع المادية التي إعتمدتها دائرة القرار المطعون فيه لتوجيه التهمة المذكورة على منوبه تختلف عن الوقائع التي تضمنتها رواية الشاكية وهو ما يعد تحريفا للوقائع فضلا عن كون الأفعال المنسوبة لمنوبه لا تندرج تحت التكييف القانوني للجريمة الأخيرة منتهيا لطلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

حيث إقتضى الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية ما مؤداه أنه إذا كانت هناك قرائن كافية على إتجاه التهمة تحيل الدائرة المذكورة المتهم على المحكمة المختصة مع تقرير ما تراه بالنسبة لكل من المظنون فيهم المحالين عليها في شأن أوجه التهمة التي أنتجتها الإجراءات .

وحيث يستخلص من ذلك أن دائرة الإتهام بصفتها سلطة إتهام لا سلطة حكم مخولة قانونا بإحالة المظنونفيه بناء على توفر القرائن الكافية لتوجيه التهمة

وحيث أن تقدير كفاية القرائن المعروضة لتوجيه التهمة من عدم ذلك من خصائص قضاة الأصل بشرطحسن التعليل الذي يستوجب أن تبين من خلاله دائرة الإتهام المتعهدة الأسباب القانونية والواقعية التي جعلتها تستخلص النتيجة المتوصل إليها وأن تكون تلك الأسباب مؤدية فعلا إلى النتيجة المستخلصة .

وحيث أن دائرة القرار المطعون فيه قد مارست سلطتها التقديرية في تمحيص وقائع القضية وتكييفها واستخلصت وجود ما يكفي من القرائن لتوجيه التهمتين موضوع القرار المطعون فيه على المظنون فيه الطاعن في قضية الحال مستندة في ذلك إلى تصريحات الشاكية ومرافق المظنون فيه والشهادة الطبية .

وحيث أن جريمة تحويل وجهة شخص بإستعمال الحيلة تختلف عن جريمة تحويل وجهة شخص بإستعمال العنف ذلك أن الجريمة الأولى تقوم ولو مع مرافقة المتضرر للجاني طوعا

إعتقادا منه أنه سينقله إلى وجهته المقصودة وتأسيسا عليه فإن ما تمسك به الطاعن من أن الشاكية قد صعدت معه إلىسيارته طوعا لا تأثير له على قيام الجريمة من جهة ركنها المادي متى وقفت الدائرة المتعهدة على أنالمظنون فيه قد نقل المتضررة إلى وجهة غير الوجهة التي كانت تعتزم التوجه لها وهي مقر عملها

وحيث أن ما إستخلصته دائرة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائعوتكييفها وتقدير ما ينبني عليها من نتيجة وانبنى اجتهادها على معطيات لها أصل ثابت بالملفوحيث أن دفوعات الطاعن إنما تهدف حقيقتها إلى مناقشة إجتهاد الدائرة المطعون في قرارها في ما إعتمدته لتأسيس ذلك القرار القاضي بالاحالة وهو ما يعد جدلا موضوعيا يخرج عن مناط رقابة هذهالمحكمة طالما كان القرار محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا كافيا ومستساغابما يتجه معه رفض هذا المطعن

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بتاريخ 23 مارس 2018 رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه